

Workshop in Minia bringt Wahrheit ans Licht: 68% der Frauen werden am Arbeitsplatz sexuell belästigt

Al Ra'i, 12. April 2010

حقيقة كشفتها ورشة عمل بالمنيا:

٦٨٪ من النساء العاملات يتعرضن للتحرش الجنسي

بالتحرش الجنسي. أشارت د.عايدة هانم عبداللطيف أستاذ علم الاجتماع بأداب المنيا إلى نظرة المجتمع إلى التحرش الجنسي على أنها حوادث فردية حتى وصلت إلى مرحلة الظاهرة المجتمعية وتطرت د.عايدة إلى الأسباب التي تمثلت في انفتاح المجتمع المصرى فى ظل العولمة مع الانفتاح الاعلامى فى عصر الفضائيات وافرازات المجتمع المصرى والهزات الاقتصادية مع تعدد مصادر التنشئة وتراجع دور الأسرة وفقدان سيطرتها على بناء جانب القيم والمضامين التي ساهمت فى افرازات سلوكية مثل الانترنت «المحمول» والنادي فانهار خط الدفاع الاول عن الانبياء وحدث خلل فى المعايير والقيم وصار الابناء فريسة سهلة للانحرافات الجنسية وإلى جانب هذه العوامل هناك عوامل أخرى غير مباشرة مثل عجز المجتمع عن توفير واشباع الحاجات الأساسية للمواطنين من سكن ووظيفة وخدمات وبالتالي أدى ذلك إلى حدوث ضعف فى الانتماء وغضب وكبت يؤدي إلى سلوك منحرف ينتج عنه عنف وادمان وتحرش كما أن مواقع النت وفتيات الفيديو كليب تحصد كلها على السلوك المنحرف بالأضافة إلى العشوائيات و«تسليم» جسد المرأة.. كلها عوامل تؤدي إلى الانحراف الجنسي.



مفاجأة: قانون العقوبات لا يضم مادة خاصة بالتحرش الفضائيات.. الهزات الاقتصادية.. الانترنت.. أهم أسباب الظاهرة

فعلا فاضحا مخللا بالحياة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه لا غير وهذه المواد فى قانون العقوبات استند عليها القضاء فى احكامه التي أصدرها فى قضايا التحرش بوسط العاصمة طالب د.غريب بضرورة تدخل المشرع لايجاد نص صريح فى قانون العقوبات خاص

ولا عقوبة إلا بنص وبناء عليه لا يمكن الحديث عن جريمة التحرش الجنسي وقد جاء فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات أن كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ٣ إلى ٧ سنوات وكذلك المواد ٢٦٧ و٢٦٩ تتحدث عن هتك العرض أما المادة ٢٧٨ فهي تنص على أن من فعل علانية

أكدت الدراسات الاجتماعية والقانونية الحديثة أن السبب وراء انتشار فعل التحرش الجنسي فى الشارع المصرى ووسائل التواصل وأماكن العمل حتى وصل إلى مرحلة الظاهرة هو عدم وجود نص فى قانون العقوبات يقضى بعقاب المتحرش.

هذا ما كشفت عنه فعاليات ورشة العمل التي نظمها البرنامج التنموي للمرأة والطفل بمحافظة المنيا حول ظاهرة التحرش الجنسي فى المجتمع المصرى د.عزة سلام أستاذ أصول التربية بجامعة المنيا أوضحت أن التحرش لا يقتصر فقط على اللبس أو الاستئثار بل يمتد إلى المحادثات التليفونية الخادشة للحياء والنظرات الخبيثة أو اجبار رئيس العمل لمروسيه وارغامهم على فعل أشياء ضد الأخلاق والأعراف.

أضافت د.عزة: هناك ٦٠٪ من الطالبات يتعرضن للتحرش بصورة أو بأخرى كما أن ٩٪ من المترددين على العيادات النفسية تعرضن للانتهاك الجنسي كما أن ٦٨٪ من النساء العاملات يتعرضن للتحرش الجنسي وتطرق د.شحاتة غريب وكيل كلية الحقوق بجامعة أسيوط إلى موقف القانون من التحرش موضحة أن التحرش هو أى قول أو فعل يؤدي المشاعر الإنسانية ويخل بالحياء العام وينتهك مبادئ الأخلاق والقيم السائدة فى المجتمع وقال: إن المبدأ السائد فى قانون العقوبات هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أى لا جريمة

المنيا، ماجد فهم